

الحجة على أهل المدينة

أينبغي ان يفسد النكاح لما يخاف من الميراث هذا امر من الأمور التي ليس ينبغي ان
ترد ولا تبطل فاذا ملك الرجل بعض امرأته او ملكت المرأة بعض زوجها فسد النكاح فأما قبل
ذلك فلا بأس به